



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

Réseau Amazigh pour la Citoyenneté -Azêta

الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

التصريح السنوي

بمناسبة الذكرى 61 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حول أوضاع الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب خلال سنة 2009.

دجنبر 2009

بمناسبة الذكرى 61 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستحضارا للدلالة العميقة التي يجسدها هذا العيد الأممي الذي يعتبر محطة خالدة في تاريخ البشرية التواقعة إلى تحقيق حريتها و انعتاقها و استمتاعها بكافة حقوقها اللغوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية بدون تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو الانتماء السياسي أو غيره، فإن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وكما دأبت على ذلك منذ سنة 2002 ، ترى أن هذه المحطة تشكل مناسبة لاستعراض أوضاع و تطورات الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية خلال سنة 2009 ، وذلك استنادا إلى ما تابعته من خروقات وانتهاكات مست مختلف مجالات الحياة العامة، وفي أفق إعدادها لتقرير مفصل لمختلف الجوانب التي تعوق تطور القضية الأمازيغية بالمغرب والذي سيكون موضوع تقريرها الموازي للتقرير الحكومي المزمع تقديمه للجنة الفرعية المعنية بمناهضة التمييز العنصري، في أوائل السنة المقبلة (2010)،

-1- المؤشرات الإيجابية نسبيا بخصوص وضعية الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية خلال سنة 2009 بناءا على الحملات الترافعية للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزط":

1- استمرار مسلسل التعاطي الإيجابي، من طرف المنظمات الغير الحكومية، مع بعض المطالب الأساسية للحركة الأمازيغية ، وتظهر معالم ذلك في تبني اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لمطلب ترسيم اللغة الأمازيغية لغة رسمية بالدستور المغربي، وتوظيف ست جمعيات ومنظمات وطنية جديدة لحروف تيفيناغ الأمازيغية في كتابة أسمائها بمطبوعاتها الداخلية والخارجية .

2- استمرار تنامي الوعي بالحقوق اللغوية و الثقافية الأمازيغية، بعد الاستجابة النسبية و الجزئية لبعض المطالب المشروعة للحركة الجمعوية الأمازيغية مما ساهم في خلق نوع من الاعتزاز بالذات و الهوية الأمازيغية لدى المغاربة ، ضدا على السياسات المناهضة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية ،والتي ما فتئت تصطدم بحركية واسعة و نشيطة و بروح نضالية عالية من لدن الحركة الجمعوية الأمازيغية الديمقراطية المستقلة التي استرجعت مكانتها الطبيعية في النضال إلى جانب الحركات الديمقراطية الاحتجاجية الوطنية والعالمية بالرغم من المحاولات الفاشلة لتدجينها و احتوائها. هذه الصلابة و المصادقية التي ترسخت عند الجمعيات الأمازيغية نابعة من كونها تعتمد في نضالها على المواثيق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في شموليتها و كونيتها .

3- تسجيل بروز مبادرات مهمة من طرف بعض المنابر الصحفية حيث تم التقليل من استعمال المصطلحات القذية والعنصرية والإقصائية للأمازيغية، والشروع في استعمال حرف تيفيناغ في كتابة أسمائها وبعض مقالاتها مما يشكل خطوة متقدمة تجاه الاعتراف بالأمازيغية عن طريق المساهمة في الكتابة بها والتعريف بها.

4- تسجيل التزام الحكومة بإخراج القناة الأمازيغية الى حيز الوجود خلال شهر دجنبر من هذه السنة ، لكن نسجل قلقنا بشأن طبيعة برامجها التي نتخوف من أن تضل في مجملها دون طموحات و انتظارات المواطنين المغاربة، كأن لا تصل إلى فئات واسعة وعريضة من المناطق الأمازيغية،أو عدم إدراجها ضمن البث الأرضي، او اعتماد معايير غير مهنية أو علمية في توظيف الطاقم الإعلامي الذي سيتكفل بالبرمجة والتخطيط ،

5- في ميدان التعليم فإن تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين قد تميز خلال السنة المنصرمة بإصدار كتاب مدرسي جديد لمستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي، إضافة إلى مجموعة من الحوامل البيداغوجية . لكن سياسة التدريس في شموليتها لا تزال تتركس سياسة الإنتقائية مما يجعل تدريس الأمازيغية لا يستجيب للمعايير الضرورية، ولا يضمن تكافؤ الفرص وتوحيد المكتسبات لجميع التلاميذ في كل المدارس المغربية، كما أن وثيرة التدريس الحالية اتسمت بنوع من التسرع والارتجالية وغياب المتابعة والتقييم لرصد مكامن الخلل مما يجعل هذه التجربة دون طموحات وانتظارات المستفيدين وكذا الفاعلين التربويين لعدم احترامها وتنفيذها للبرنامج الزمني المعتمد مسبقا، لتبقى بذلك مسألة تعميم الأمازيغية على المدرسة المغربية وتدرسيها لكل المغاربة مسؤولية سياسية للحكومة وشريكها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

6- فيما يخص تسمية الأسماء الأمازيغية فإننا نسجل أهمية استجابة بعض المحاكم الإدارية للطعون المقدمة ضد المنوعات التي باشرت السلطات المحلية وأقسام الحالة المدنية، ببعض الجماعات والمقاطعات، لبعض هذه الطلبات على الصعيد الوطني. لكن تبقى اللائحة المقررة من قبل اللجنة العليا للحالة المدنية و غياب قانون خاص يقر بوضوح بتسمية الأسماء الأمازيغية، واستمرار العمل بإرسالية وزير الداخلية بتاريخ 2005/6/24 تحت رقم 160. واستمرار الإدارة في منع تسمية الأسماء الأمازيغية بالمغرب، و جعل مختلف القوانين التي يمكن أن تكون لها علاقة بالأمازيغية قوانين غامضة يمكن تأويلها حسب مزاجية المؤسسات المعنية، بمثابة حاجز ومنع صريحين لتسمية مثل هذه الأسماء مما يدل على عدم التوفر على الإرادة الكافية لأجراء وتأكيد الهوية الأمازيغية للمغرب.

7 - ارتفاع وثيرة عمل وكالات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وبالأخص المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومجلس حقوق الإنسان ، في مواكبة ومساعدة الحكومة المغربية في مختلف مجالات تدخلاتها ، ومنها مسار إدماج الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في البرامج العامة،

II - الوضع العام للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية :

رغم المؤشرات الإيجابية نسبيا بخصوص وضعية الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية خلال سنة 2009، فإن وضعية هذه الحقوق لم تعرف تطورا فعليا و ملموسا، نظرا للعرقلة التي تواجه مجمل المطالب التي تستهدف النهوض بالأمازيغية وذلك في تناقض سافر مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، بما فيها مبدأ المساواة بين اللغات، والحق في المشاركة في تسيير شؤون الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية، والحق في الرأي والتعبير والتعلم باللغة الأم، وحماية الهوية الثقافية والحضارية كمكون من مكونات الحضارة الإنسانية العالمية، والحق في التمتع بالشخصية القانونية، وكذا الحق في تنمية الموارد والقدرات الفكرية الأمازيغية المقررة في أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية. هذا فضلا عن استمرار تواجد تشريعات وسلوكات تكرس التمييز ضد الأمازيغ على أساس لغوي وثقافي.

ويمكن أن نلخص أهم الخروقات والانتهاكات التي مست بالحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية خلال سنة 2009 فيما يلي:

يان - في مجال الحقوق والحريات الأساسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

نسجل ما يلي :

1- ان الحكومة المغربية لازالت تتماطل من جهة في تقديم التصريح الذي يعترف بمقتضاه باختصاص اللجن لتسلم ودراسة التظلمات التي توافيها بها الدول بموجب المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، ومن جهة أخرى تتماطل في تنفيذ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس الاتفاقية . وهو ما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسستي .

2- انه رغم التعديلات المدخلة على المادة 5 من قانون الجمعيات ، ورغم التنصيص على انه يمنع تأسيس أية جمعية أو حزب على أساس الميز أو يدعو إلى التمييز، فان الحكومة المغربية لم تترافق ما قرر باعتماد سياسات تحضر عمليا ذلك، ويتضح ذلك من وجود أحزاب مؤسسة وبمرجعية دينية وعرقية. وبالمقابل لازال ما يقرب من خمس جمعيات امازيغية وبعض فروع الشبكة الأمازيغية بكل من تنالت وتزنيبت والدار البيضاء ، وأسا محرومون من وصل الإيداع القانوني الذي يخوله لهم القانون، رغم استنفادهم للطرق القانونية المقررة ، كما أن الحزب الديمقراطي الأمازيغي المغربي الذي تأسس صدر في حقه حكم قضائي بطلب من وزارة الداخلية قضى بإبطال تأسيس الحزب المذكور، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ورفض صريحا لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز . كما أن العديد من المعتقلين السياسيين للحركة الثقافية الأمازيغية بالجامعة بكل من الراشدية ومكناس لا زالوا رهن الاعتقال بسجن أيت سعيد بمكناس والسجن المحلي بالراشدية ، ومنهم من صدرت ضده أحكام بالسجن تصل إلى 12 سنة ، بعد أن تمت إدانتهم في إطار محاكمات غير عادلة سبق وان نشرت تقارير حقوقية بشأن محاكمتهم ابتدائيا،

أما على مستوى التجمعات العمومية والحق في التظاهر، فقد تعرضت عدة حركات احتجاجية للمنع أو أحيانا للقمع ، والإعتقالات ومحاكمات غير عادلة ، بكل من الرباط ومراكش وخنيفرة، كما منعت عدة تجمعات امازيغية نظمت في

أطار جمعي في موضوع الإحتفال برأس السنة الأمازيغية ، والتحسيس بمقومات الحضارة الأمازيغية بكل من الناظور وأكادير وتزنيت .

كما انه في الأونة الأخيرة ، قامت مجموعة من الأئمة في المساجد والمعنيين من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحملة تشهيرية ضد أنشطة ونشطاء الحركة الأمازيغية. كما حدث بالقنيطرة والناظور ، حيث يتم استغلال خطب الجمعة والمواقع السياسية بمؤسساتهم لتكفير بعض أنشطة النشطاء الأمازيغ.

3- انه على خلاف الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للحكومة المغربية 14 و15 و16. فإن القانون الجنائي المغربي لم تتم ملاءمته بعد مع مقتضيات هذه الاتفاقية. حيث لازال الأمازيغ يتعرضون للتمييز بسبب اللغة والانتماء القومي على مستوى التشريع الجنائي والمدني ، وعلى مستوى المساطر الجاري بها العمل أمام القضاء.

فاستمرار الدولة في تكريسها للغة العربية كلغة رسمية وحيدة بدياجة دستورها، ورفضها إقرار اللغة الأمازيغية لغة الشعب الأمازيغي الأصلي و لغة أغلبية الشعب المغربي، لغة رسمية، هو ضرب من ضروب التمييز المحرم دوليا والذي يأخذ في حالات كثيرة شكل سيطرة طبقة لغوية وثقافية على طبقة أخرى واحتكار الأولى لمقاليذ السلطة ورفضها الاعتراف بالأخر. وهو ما انعكس سلبا على وضع الإدارة المغربية، ويرجع سبب ذلك كله إلى شكلية نص الدستور الذي أكد على مساواة المواطنين أمام القانون، و أفرز رغم ذلك نصوصا تشريعية متناقضة مع نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

وما دامت الدولة مستمرة في تنظيم نفسها على أساس لغة واحدة وثقافة واحدة وديانة واحدة، و لم تتخذ أية تدابير تشريعية وإدارية واقتصادية واجتماعية بقصد القضاء على السياسات الاندماجية وممارسة التمييز ضد الأفراد والمجموعات، فإنها تعلن بذلك إرادتها الرسمية في ممارسة واضحة للتمييز ضد المواطنين المغاربة الأمازيغ.

فالتشريع المغربي في المجالات المذكورة يحرم على القاضي إنجاز المحاكمات إلا باللغة العربية فقط دون غيرها. ويتم التعامل مع الأمازيغيين ، في مجال التواصل سواء بشكل كتابي أو شفوي (وكما حدث للسيدة فاطمة أوجي بالدار البيضاء خلال شهر مارس من هذه السنة، عندما رفض الاستماع إليها، حسب شكايتها، والسماح لها بالإدلاء بتصريحها للشرطة القضائية بالأمازيغية) بمقتضى ذلك وكأنهم لاجئين أو أجانب ولم تسن بعد تشريعات وطنية في هذا المجال تعيد الاعتبار للمواطن الأمازيغي وذلك بإقرار اللغة الأمازيغية بدورها لغة الإدارة والقضاء.

ويعتبر في نظرنا إقصاء الجمعيات الأمازيغية، وعلى خلاف باقي الجمعيات بالمغرب، من المشاورات الجارية في موضوع إصلاح القضاء، وسعي وزارة العدل إلى تمرير مقاربة إصلاحية شكلية مكرسة لعدالة مبنية على لغة وثقافة قانونية واحدة، من أبرز مظاهر التمييز الحاصلة في الست أشهر الأخيرة من سنة 2009 ، بالرغم من إلحاحنا في الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة والعديد من الجمعيات الأمازيغية الأخرى، وإيداعنا لمذكرة في الموضوع تتضمن تفاصيل ما تتضمنه الترسنة التشريعية المغربية من حيف ضد الأمازيغ ، وذلك لدى وزارة العدل في ابريل من سنة 2009 ، وتأكيدنا على ضرورة استحضار مقاربة العدالة اللغوية في أي إصلاح للقضاء، فإن الوضع القائم في هذا المجال لا زال يتلخص في انه عندما يكون الأمازيغ طرفا في النزاع فإنهم يكونون ملزمين بتحرير مذكراتهم وكافة إجراءات المحاكمة باللغة العربية، والمعاناة تزيد شدة وتمييزا إذا لم يعرف المواطن الأمازيغي (طرف النزاع) اللغة العربية فيضطر إلى الاستعانة بكاتب عمومي قد يشوه مضمون ما يرغب في قوله، وكذلك تزداد المعاناة عند الوقوف أمام ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة والقاضي الذي يضطر إلى الاستعانة أحيانا بحراس المحاكم أو بمساعدي القضاء في الترجمة إلى العربية، وهو ما يمس بشروط المحاكمة العادلة و يستدعي مراجعة النصوص التشريعية المغربية ذات الصلة في اتجاه تطابقها مع المادة 2 إلى 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

4- أن ملف قضية الأسماء الشخصية الأمازيغية لا زال عالقا ومفتوحا وذلك بالرغم من الندوة الصحفية التي عقدها وزير الداخلية خلال السنة الماضية (2008) وتصريحه أمام مجلس المستشارين في 13 ماي/أيار 2008. و طبقاً لصحيفة "le Matin du Sahara" في عدد اليوم الموالي، حيث أكد فيها الوزير أن اختيار اسم الطفل لا ينظمه إلا قانون الحالة المدنية، حسبما أوردت الصحيفة المذكورة في اليوم الموالي. وبالرغم من أن الفصل 21 من قانون 99-37 الخاص بالحالة المدنية ينص على وجوب أن تكون الأسماء الشخصية للمواليد "ذات طابع مغربي وألا تكون اسم عائلي أو اسم مركب من أكثر من اسمين، ولا اسم مدينة أو قرية أو قبيلة.

وقد لوحظ استمرار العمل بقوائم أسماء نظرت فيها اللجنة العليا في عامي 2005 و2006. والعديد من الأسماء الأمازيغية التي رفضتها. مثلاً ثمة قائمة أرفقت برسالة بتاريخ 4 أغسطس/أب 2006 وتم توزيعها على مكاتب الحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وورد فيها أن الهيئة، لدى انعقادها في 5 يوليو/تموز 2006، رفضت أسماء سيفاو

وايكيدر ومازيلييا، وأسماء أنير بمقاطعة حي الرياض بالرباط ، واسم سيفاو ببني تدجيت نواحي فكيك، واسم إيلي من قبل درجتي النقاضي ابتدائيا واستئنافيا بالعرائش، وورد في رسالة مماثلة من تقارير عام 2005 أن اللجنة العليا اجتمعت في 24 يونيو/حزيران من ذلك العام ورفضت أسماء أمازيغية هي سيفاو وماسين، بالإضافة إلى أسماء أخرى. وقد عرفت الخمسة أشهر الأولى من سنة 2009 انتهاكات ضد الحق في الشخصية القانونية نجمها فيما يلي:

- منع تسمية "تيزيري" بتاهلة
- منع تسمية "سيفاو" بمكناس
- منع تسمية "سيمان" ببوكران
- منع تسمية "أبور" ببني ملال
- منع تسمية "تيزيريت" تودة بمدينة كريتاي Créteil بفرنسا
- منع تسمية "كأيا" بايت اورير بمراكش .

فلا لازالت هناك بعض أقسام الحالة المدنية ترفض تسجيلها بعلة ان هناك لائحة معدة سلفا من قبل ما يسمى باللجنة العليا للحالة المدنية بوزارة الداخلية تمنعها ، ولم يتم الاستجابة لطلب التسجيل إلا بعد أن احتجت الشبكة الأمازيغية من اجل المواطنة على ذلك، ووجهت تظلمات لوزارة العدل والداخلية،

5- أما فيما يخص موضوع الحقوق الاقتصادية و الحق في ملكية الأراضي والغابات والمعادن خصوصا في علاقتها بالشعب الأمازيغي الأصلي فإن القوانين العرفية الأمازيغية، قبل الاستعمار، نظمت موضوع الملكية واعتبرت الأرض وما تحتها من معادن ومياه وما فوقها من غابات ونباتات هو ملك جماعي لقبيلة واحدة أو عدة قبائل. وأحيانا تكون هناك أملاك فردية داخل المجال المشترك.

ولآلاف السنين هناك قواعد قانونية ونظام للملكية تحكم ملكية الأراضي بصفة عامة وطريقة تفويتها وانتقالها. وهذه وضعية منظمة في إطار جماعي يتم بمقتضاه التحكم في ملكية الأراضي ومواردها واستعمالها في مصالح الجماعة والقبيلة والدار واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الاستعمار الذي جرد كل القبائل المغربية من عناصر قوتها أثناء مقاومتها له وكان واحد من الأنظمة الأساسية المحافظة على مبادئها وقوتها النظام القانوني لملكية الأراضي الذي ينظم المجال الجغرافي الحيوي لكل قبيلة بجانب الأنظمة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكان الهدف الرئيسي للإدارة الاستعمارية هو تملك المجالات الجغرافية الأكثر حيوية بالنسبة للقبائل، والجماعات المقاومة، تبعا لذلك تم تجريد هذه القبائل والجماعات من عناصر قوتها التي سمحت لآلاف السنين بالحفاظ على قوتها واسترجاعها في الوقت المناسب.

ولقد كان من المتوقع بعد الاستقلال أن تعود الحقوق المنزوعة من طرف الاستعمار إلى أصحابها الشرعيين وتعيد الدولة المستقلة للقبائل والجماعات ما انتزعه منه الإدارة الاستعمارية لكن لم يتغير بالنسبة لذوي الحقوق المنتزعة ملكية الأراضي والغابات. إذ انتقلت من الدولة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة، في الوقت الذي كانت فيه الآمال مركزة على إرجاع حكومات الاستقلال للقبائل والجماعات والسكان حقوقهم المنتزعة من الاستعمار الخارجي. وحسب التقارير التي تصلنا باستمرار في موضوع الحق في الملكية العقارية ، فقد لوحظ استمرار المندوبية السامية للمياه والغابات، من جهة، في اعتماد وتنفيذ سياسات خطيرة في حق السكان الأصليين، حيث يتم زرع المحميات بمختلف المجالات الخصبة المملوكة للجماعات السلالية الأمازيغية (ويزرع جنوب المغرب ، وبالأخص بعمالة أشتوكن ايت باها بعدة محميات مسيجة من قبل المندوبية السامية للمياه والغابات بعد نزع أراضيها من مالكيها الأصليين)، ومن جهة أخرى، في إغراق المناطق الفلاحية للسكان الأصليين بالخنازير، وهو ما ساهم في التدمير البيئي ، وعزوف السكان عن زرع وحرث أراضيهم بعلة ما سيلحقه بها الخنزير من أضرار ، وهي سياسة كما يقال في الأوساط المتضررة تسعى إلى تهجير السكان من أراضيهم ، وممتلكاتهم وتقويتها للأجانب .

لقد ساهم غياب الحماية الدستورية للغة الأمازيغية كلغة رسمية في استمرار السلطات الحكومية في تبني خطط عمل مهمشة للغة الأمازيغية بقطاع الإعلام و التعليم و القضاء و الإدارات العمومية حيث يواجه الأمازيغ بخروقات مختلفة نتيجة إرغامهم على استعمال لغة غير لغتهم الأم التي يتقنونها بامتياز.

فرغم العديد من الوعود الحكومية منذ سنة 2007 و المتعلقة بإنشاء قناة تلفزيونية أمازيغية ، فإنه إلى حدود الآن ، ما زال المغاربة ينتظرون أن تتخذ الحكومة المغربية إجراءات عملية، لانطلاق البث وإخراج هذا المشروع لحيز الوجود، وذلك بالرغم من التصريحات المتتالية للحكومة و التماطل و التأخيرات المتتالية منذ سنة 2008 في انطلاق البث، على خلاف ما اعتمد من سياسات إعلامية و تخصيص ميزانيات لقنوات أخرى كالإخبارية و الرياضية وغيرها باللغة العربية.

أما على مستوى الإعلام العمومي السعوي الأمازيغي فإنه لم يرق بعد إلى مستوى تحقيق المساواة بينه وبين الإعلام السعوي العمومي بالعربية، حيث خصص لهذه الأخيرة حيز زمني يصل إلى 24 ساعة في اليوم في حين لم يخصص للأمازيغية سوى 16 ساعة ، دون أن ننسى مختلف التقارير الخاصة بوضعية الصحفيين و الصحفيات العاملین و العائلات الأمازيغيين و الأمازيغيات بقطاع هذا الشق من الإعلام الأمازيغي حيث لم تسوى بعد وضعيتهم الإدارية و المالية، و اكتفت السلطات الوصية على التعامل معهم كمتعلقين على خلاف ما عملته مع باقي الصحفيين ، بنفس القطاع الذين تم إدماجهم بالكامل في نظام المؤسسة كصحفيين رسميين .

أما فيما يخص التعليم فإن تدريس اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي الذي دخل سنته السادسة لم يحقق النتائج المتوخاة ، بحكم، من جهة، كون البرامج المعتمدة لا تتجاوز تدريس التعبيرات الأمازيغية وليس التدريس بالأمازيغية، و من جهة أخرى كون عملية التدريس القائمة لا زالت اختزالية و لا تتجاوز نسبة تغطيتها الإحوايي 5 في المائة من مجموع المدارس الإبتدائية بالمغرب، و 1 في المائة بالنسبة للتلاميذ ، و في حدود بعض الجهات، بالإضافة إلى العرقلة التي تعاني منها عملية التدريس في أغلب النيابات و الأكاديميات، لغياب برامج تكوينية للمدرس، ورفض بعض المندوبين و مديري الأكاديميات تنفيذ مقررات بعض الدوريات الوزارية كما هو الشأن بالنسبة للمذكرة رقم 120 وبالتالي فإن مطلب تدريس الأمازيغية و بالأمازيغية لجميع المغاربة احتراماً لمبدأ المساواة بين اللغات و الثقافات لم يتم بعد ،

و قد تميزت هذه السنة ، و الدخول المدرسي الجديد (2010/2009) بإقدام وزارة التربية الوطنية ، و إلى جانبها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية كشريك لهذه الأخيرة على عرقلة هذه العملية من خلال استمرارها في عدم تمكين التلاميذ و المدرسين من المقررات المدرسية و الحوامل البيداغوجية بالإضافة إلى غياب تكوين واضح و معمق و كاف للمدرسين ، و استمرار غياب شعب للغة و الثقافة الأمازيغيتين في مراكز التكوين و الجامعات، الشيء الذي يكشف عن غياب الإرادة الكفيلة برد الاعتبار للأمازيغية الغنية بمبادئ كونية كالديمقراطية و حقوق الإنسان.

و من جهة أخرى، و رغم مرور ما يزيد عن النصف الأول مما أطلق عليه عشرية التربية و التكوين من خلال تطبيق محتويات "ميثاق للتربية و التكوين"، فإن البرامج التعليمية المعتمدة ما تزال تحمل في طياتها نصوصاً و معطيات تركز التمييز و التهميش و الدونية تجاه الأمازيغية و تاريخها و حضارتها و ثقافتها. و يتجسد ذلك في استمرار وزارة التربية الوطنية بالعمل بالمذكرة الوزارية المعتمدة من قبل الوزير السابق و الموجهة إلى مديري الأكاديميات بشأن موضوع أسماء المؤسسات التعليمية و التي أفصت في توجيهاتها الإعلام و الرموز التاريخية و الحضارية الأمازيغية. كما أن استمرار وزارة التربية الوطنية في فتح أبواب المدارس الإبتدائية لما يسمى بالإحتفال بمرور 1200 سنة على تأسيس الدولة المغربية ، يشكل تحريفاً خطيراً لتاريخ المغرب و دعوة عنصرية لإبادة تاريخ الأمازيغيين بشمال إفريقيا قبل هذا التاريخ، الذي عرف تجارب مهمة في مجال الجوانب المؤسساتية للدولة، كحقة الملك ماسينسا و يوغرطة و ديها و غيرهم،

كراض - على مستوى مؤسسة آليات الحماية و النهوض باللغة و الثقافة و الحضارة الأمازيغية

انه إذا كان لأول مرة في تاريخ المغرب بعد الاستقلال يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طبيعة استشارية معنية بالأمازيغية سميت بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، و إذا كانت و لازالت الحكومة المغربية لم تنفذ بعد التزامها القاضي بتنفيذها للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، عبر فتح المجال أمام خلق جهاز في إطار نظامها القانوني يكون مختصاً باستلام و النظر في التماسات الأفراد و الجماعات، الذين هم ضحايا التمييز و التميز.

فان مؤسسة المعهد الملكي التي أنشأت بتاريخ 17 أكتوبر 2001 كهيئة استشارية لا تخضع للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال المؤسسات الوطنية المعنية بحماية والنهوض بحقوق الإنسان طبقا لمعايير إعلان باريس لسنة 1993 استنادا للأمثلة التالية :

*- أنها مجرد مؤسسة استشارية بجانب الملك وتفقد لمبادئ ومعايير إعلان باريس كسلطة التقرير والتوجيه والتنفيذ بحكم انعدام الاستقلالية المالية والإدارية .

*- أنها تفقد لأي سلطة تخول لها المساهمة بشكل مباشر وأتوماتيكي في سن السياسات الإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية لفائدة الأمازيغية والأمازيغيين، باستثناء ما يمكن أن يترتب عن بعض الاتفاقيات التي يمكن أن تعتمد بها بشراكة مع القطاعات الوزارية الحكومية ، وحسب إرادة هذه الأخيرة فقط .

*- أنها مؤسسة تفقد لأي تأثير عملي من حيث امتداداتها التنظيمية والعلمية والأكاديمية في علاقتها بباقي القطاعات الرسمية. على خلاف ما هو مخول لمؤسسات أخرى شبيهة كما هو الشأن مثلا بأكاديمية محمد السادس للغة العربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،

*- أن ماليتها تفقد للشفافية العلنية، ولا تخضع للرقابة القبلية ولا البعدية، وهو ما يؤثر سلبا في منهجية تدبير ماليتها، ومقاربة شراكاتها.

كوز - من أجل ذلك فان الشبكة الأمازيغية azetta إذ تجدد تأكيدها ومطالبتها بما يلي :

1- تطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و. مطالبة الدولة بتنفيذ وأجراء التوصيات التي رفعتها إليها لجنة مناهضة التمييز العرقي في آخر دورة للجنة والمشار إليها أعلاه وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي للدولة المغربية بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، واستعمال الأمازيغية في دروس محو الأمية لدى الشباب والكبار؛ وإقرار دستور ديمقراطي يفصل السلطة والدين عن السياسة والدولة وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات والرجل والمرأة ورفع كافة أشكال التمييز المكرسة بالتشريعات الوطنية وملائمة هذه التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب ووقع عليها؛

2- احترام الحريات العامة والحق في الرأي والتعبير ، والحريات الصحافية ، والحق في تأسيس الجمعيات واستغلال القاعات العمومية وحريات التجمع والتظاهر والتنقل والحق في الجنسية المغربية، وذلك عبر مراجعة التشريعات الجاري بها العمل وملائمتها مع القوانين المتعارف عليها دوليا وتمكين الجمعيات ضحايا التعسفات الإدارية من حقها في وصولات الإيداع القانونية والتراجع عن المقاربات والهواجس الأمنية التي تتعامل بها السلطات مع مختلف القضايا العمومية؛

3- إقرار حق الأمازيغ والأمازيغية بجميع مقوماتها في إعلام كامل سمعي بصري عمومي حر ومستقل يأخذ بعين الاعتبار أولا مبدأ التعدد والتنوع والمساواة بين اللغات والثقافات، وثانيا اللغة الأم للأمازيغ كلغة موحدة ومعيارية ولجميع المغاربة بدون استثناء وثالثا برامج ذات أهداف للتعريف والنهوض بالأمازيغية والتربية على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتوفير الميزانيات والأدوات اللوجيستكية لتحقيق ذلك؛

4- مأسسة الأمازيغية عبر إقرار مؤسسات قانونية عمومية مستقلة ماليا وإداريا توكل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة لمعبرة وتوحيد الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية؛

5- تعديل ظهير 1965 /1/25 بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والإدارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء.

6- إلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي تفقد لأي شرعية حقوقية وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ ورفع كافة أشكال الحضر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات الماسة بهذه الحقوق.

7- رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة الأمازيغية ، وإقرار سياسة إيجابية تجاه كينونتها الثقافية واللغوية والاقتصادية والاجتماعية .

8- وضع سياسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن الاقتصادي وتشغيل المعطلين حاملي الشهادات والتراجع عن سياسات الخصخصة التي تطال كافة المؤسسات العمومية والتراجع عن أداء التسعيرة الاستشفائية المطبقة بالمستشفيات العمومية، واسترجاع المالكين الأصليين لأراضيهم والتراجع عن سياسة الترحيل القسري أو تعويض الضحايا

طبقا للقوانين الجاري بها العمل والتي تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المعنوية والروحية المرتبطة بالأرض والجوانب المادية حالا ومستقبلا.

9- التدخل العاجل لرفع الميز والتهميش الذي يطال الصحفيين بالإعلام السمعي ، و الفنانين و الفنانات والمبدعين والمبدعات باللغة الأمازيغية في شتى المجالات.

10- المطالبة بإدماج الأمازيغية وإعادة الاعتبار لها وجعلها لغة التواصل والتداول في شتى مجالات الحياة العامة.

كما تجدد الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة:

- ندائها للجمعيات الأمازيغية من أجل التصدي لكل السياسات التمييزية التي تستهدف إقصاء مظاهر الهوية الأمازيغية من الحياة العامة، كما تؤكد على أهمية تجاوز المقاربات الكلاسيكية، وتبني إستراتيجيات عمل تركز على المهنية ، التجديد والإبداع في الآليات والمناهج المتبعة،

- دعمها ومساندتها لمبادرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تستهدف القضاء على مختلف أشكال التمييز التي تتعرض لها الأمازيغية وذلك بحث الحكومة المغربية على احترام وتفعيل محتويات بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وإعلان اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع وتأكيد ذلك في ديباجة ومحتويات النص الدستوري .

المكتب التنفيذي
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
الرباط في دجنبر 2009